

شرح أصول الكافي

[70] استماع جوابه. قوله (وأقام الصلاة) حذفت التاء للاختصار، وقبل المراد باقامتها ادامتها وقيل فعلها على ما ينبغي وقيل فعلها في أفضل أوقاتها، وقيل جاء على عرف القرآن في التعبير عن فعل الصلاة بلفظ الإقامة دون أخواتها وذلك لما اختصت به من كثرة ما يتوقف عليه من الشرائط، والفرائض والسنن، والفضائل واقامتها ادامه فعلها مستوفاة جميع ذلك وإنما لم يذكر الجهاد لأنه لايجب إلا مع الإمام فهو تابع للولاية مندرج فيها. قوله (هذا الذي فرض الله عز وجل على العباد لا يسأل) لعل المراد أن هذه فروض مؤكدة عينية وما عداها إما مندوب أو واجب كفائي والله يسأل عباده يوم القيامة عن تلك الفروض لاعتناء هذا لكن من زاد زاده الله تعالى في الأجر، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنا حسنة جميلة من الآداب والأخلاق والأعمال والعقودات والایقاعات والمواعظ والنصائح وغيرها ينبغي للناس الأخذ بها بعد تلك الفرائض ليزداد بذلك أجرهم ومنزلتهم ولو لم يأخذوا بها وقع النقص في مرتبتهم ولم يقع الفساد في دينهم. 12 - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن جمهور، عن فاضلة بن - أيوب عن أبي زيد الحلال، عن عبد الحميد بن أبي العلاء الأزدي قال: سمعت أبا - عبد الله يقول: إن الله عز وجل فرض خلقه خمسا فرخص في أربع ولم يرخص في واحدة. * الأصل 13 - عنه، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي قال: دخل رجل على أبي جعفر (عليه السلام) ومعه صحيفة فقال له أبو جعفر (عليه السلام): هذه صحيفة مخاصم يسأل عن الدين الذي يقبل فيه العمل فقال: رحمك الله هذا الذي أريد، فقال أبو جعفر (عليه السلام): شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا (صلى الله عليه وآله وسلم) عبده ورسوله وتقر بما جاء من عند الله والولاية لنا أهل البيت والبراءة من عدونا والتسليم لأمرنا والورع والتواضع وانتظار قائمنا، فإن لنا دولة، إذا شاء الله جاء بها. * الشرح قوله (والورع والتواضع) للورع عن محارم الله والتواضع لاولياء الله مدخل عظيم في قبول العمل وبلوغه إلى غاية الكمال ولذلك قال الله تعالى (إنما يتقبل الله من المتقين) " للتنبيه على أن العمل بدون التقوى كأنه ساقط عن درجة الاعتبار والقبول. * الأصل 14 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان،